

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٤٤

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/١٩/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٦٨ تعديل قانون العقوبات البغدادي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٤٥ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٩/١٠ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٦٤٦

ملاحظات: **الغى هذا القانون بموجب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩**

إستناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى احكام المادة (٥٠) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء وقره مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الاتي :-

المادة ١

تحذف المادة ١٣١ من **قانون العقوبات** البغدادي ويحل محلها ما ياتي :-
المادة ١٣١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً كل من هرب بعد القبض عليه او حجزه او توقيفه او حبسه بمقتضى القانون وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مائة دينار اذا اقترنت الجريمة بالتهديد او العنف او اذا وقعت من شخصين فاكثر بالاتفاق او الاشتراك
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على اربع سنوات او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار اذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله

المادة ٢

تحذف المادة ١٣٢ من **قانون العقوبات** البغدادي ويحل محلها ما ياتي :-
المادة ١٣٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً كل من كان مكلفاً بمقتضى القانون بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس بمرافقته او نقله وتسبب باهماله في هرب احد منهم

المادة ٣

تحذف المادة ١٣٣ من **قانون العقوبات** البغدادي ويحل محلها ما ياتي :-
المادة ١٣٣ - يعاقب كل من مكن محكوما عليه من الهرب او ساعده عليه او سهل له ذلك باحدى العقوبات التالية :-
١ - بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام
٢ - الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات اذا كان الهارب محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة
٣ - الحبس او الغرامة في الاحوال الاخرى على ان لا تزيد على العقوبة المحكوم بها على الهارب ولا تقل عن مدة العقوبة المتبقية من اصل الحكم

المادة ٤

تحذف المادة ١٣٤ من **قانون العقوبات** البغدادي ويحل محلها ما ياتي :-
المادة ١٣٤ - كل موظف او مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص او بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او بمرافقة اي منهم او نقله فمكنه من الهرب او تغافل عنه او تراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه قاصدا معاونته على الهرب يعاقب باحدى العقوبات التالية :-

- ١ - الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام
- ٢ - الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا كان الهارب محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او متهما بجريمة عقوبتها الاعدام
- ٣ - الغرامة او الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات في الاحوال الاخرى

المادة ٥

- تحذف المادة ١٣٥ من قانون العقوبات البغدادي ويحل محلها ما يأتي : -
- المادة ١٣٥ - يعاقب كل من مكن من الهرب شخصا مقبوضا عليه او محجوزا او موقوفا بمقتضى القانون او ساعده عليه او سهله له باحدى العقوبات التالية : -
- ١ - الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات اذا كان الهارب متهما بجريمة عقوبتها الاعدام
 - ٢ - الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان الهارب متهما بجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة
 - ٣ - الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات اذا اقترنت الجريمة بالعنف او باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله او اذا وقعت من شخصين فاكثر بالاتفاق او الاشتراك
 - ٤ - الغرامة او الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات في الاحوال الاخرى

المادة ٦

- تحذف المادة ١٣٦ من قانون العقوبات البغدادي ويحل محلها ما يأتي : -
- المادة ١٣٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من امد مقبوضا عليه او محجوزا او موقوفا او محبوسا باسلحة او الات او ادوات للاستعانة بها على الهرب او ساعده باي وجه كان على ذلك
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريمة من المكلف بحراسته او يمرافقته او نقله

المادة ٧

- تحذف المادة ١٣٧ من قانون العقوبات البغدادي ويحل محلها ما يأتي : -
- المادة ١٣٧ - أ - كل من اوى او ساعد على ايواء شخص هرب من الحجز القانوني او كان قد صدر امر بالقبض عليه او كان محبوسا او مكوما عليه مع علمه بذلك يعاقب باحدى العقوبات التالية : -
- ١ - الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات اذا كان الهارب محكوما عليه باعدام
 - ٢ - الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان الهارب محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة
 - ٣ - الغرامة او الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات في الاحوال الاخرى
- ب - لا تسرى احكام هذه المادة على اصول الهارب وفروعه وزوجته واخيه واخته

المادة ٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٩

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٨

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء
امين عبد الكريم حردان عبد الغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور
احمد عبد الستار الجوارى مهدي الدولعي
وزير التربية ووكيل وزير الصحة وزير العدل
عبد الله سلوم انور عبد القادر الحديشي
وزير الثقافة والاعلام وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الدكتور
جاسم كاظم العزاوي عبد الحسين وادي العطية
وزير الاصلاح الزراعي وزير الزراعة

الدكتور الدكتور
فخري ياسين قدوري جواد هاشم
وزير الاقتصاد وزير التخطيط
الدكتور
رشيد الرفاعي خالد مكي الهاشمي
وزير النفط والمعادن وزير الصناعة
الدكتور
شفيق الكمالي غانم مولود مخلص
وزير رعاية الشباب وزير الشؤون البلدية والقروية



الدكتور

عدنان ايوب صبري العزي عبد الله الخضير

وزير الدولة ووكيل وزير الوحدة ووكيل وزير شؤون الشمال

المواصلات

الدكتور

حمد دلي الكربولي طه محيي الدين

وزير الدولة لشؤون الاوقاف وزير الدولة ووكيل وزير الاشغال والاسكان

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤٥ في ٢٩ - ١٠ - ١٩٦٨

الاسباب الموجبة

بالنظر لكثرة حوادث الهروب من السجون ولما كانت النصوص الحالية المقررة في قانون العقوبات البغدادي قاصرة عن مواجهة هذه الحوادث فعليه اقتضى تشريع هذا القانون